

امتنع على ابية الحوا والمبدلانه ملك لسيدها والمكلم مقوم علي
الابوة نفقة تصرف المالك بالزوج وتزوج انتزاع المال والمفوض
عن الحنا بقدر حوا الميراث دون الاب في ذلك كلفه ولا يشك
بوجوب نفقة الامتنع الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع
ولو امتنع السيد ما في نظنها لم تنقض النفقة عنه
لانه لا يمتنع الاب الوضو لان الفرما يبيعون بنا ولو
استنزاها الزوج يورث نفقة السيد جنيها في ام ولد
بذلك الحول والعبوة يمتنع السيد له الا انه لا يبيعها
هو الا ان عتبه دين فان بيعت لعبد دين رديتها
فان قلت كونها ام ولد بهذا الحول يشك في نفقة ام
الولد في الحر جليها متوسط ما كلبا في هذه الصورة
لست خريته من وطن المالك وقد يحاقب بانه مالا كان
لا يمتنع الابور وصحة وقد ملكه ابوه قبل ذلك فكان
عزلة من تحرر يوطي ماله وقوله الابنة لا يبيعها
هو اي السيد لعبد الزوج واما للزوج جنيها في حوا يبيده
اول كلامه وحده يدكر ابن الحواز كما ذكره وكوت
الزوج حوا قلنا اقال وللعلي عبد اي ولا نفقة علي عبد
كل زوجته المطلقة طلاقا باينا شو كما كانت حرة
او امة اذ لا يلزم المبدل ان ينفق علي اولاده لعدم
ملك المبدل نفقة له تعالى وان كن اولاد حوا فانفقوا
عليه حتى يصنع حكمه خاص بالزوج الحر علي
المشهور نعم ان اعتقه سيده وحوا حر قبل ان
تنتزع زوجته فان بيع عليه ان ينفق علي ولده
ان كانت الزوجة حرة اصالة او عتقت الا انفق قلنا
طلاقا باينا لا حوا رعا اذا كان الطلاق رجما فانها

تنتفق

تنتفق المنتقة والمه اشترى بقوله الا الرجعية فان
حكمها حكم الزوجة التي في المحبة وتنتقلت
بالسيرة يعني ان وحيات الزوجة من نفقة وما
مها تنسقط عن الزوج باعساره اي في زمنه
نفقا وسوا دخل بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذوا
سعة من ستمه ومن قزر عليه رفته فالنفقة
ما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اطاقها وهذا
مفسر لم يوت شيئا فلا يكلف بشي واذا سقطت
فانفق علي نفقة ما شيا في زمن بعساره فانها
لا تزوج عليه بشي من ذلك لانهما ساقطة عنه من
نكاح الحرة ونكاح علي المتبرع وسوا كان حال الاتفا
حاضر او عايبا والمراد بالسقوط عدم الزوج لا انتفا
تكليفه حيث المسر لان حبت او حينة
مما يخرج مما قبله والمعين ان نفقة الزوجة تنسقط
بسر زوجها وانفق بمحبها في دين شرعي تزوج
عليها لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها
وكذا لا تنسقط نفقة المحبس زوجها في دين
تزوج عليه لها او غيرها للحتم ان يكون معه
مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم
ادائه لما هو عليه او حجت العوض ولها نفقة حصر
بني ان المرأة اذا حرت حجة العوض اصالة مع
بحوم او مع رفته ما مونة ولو تغير ادب زوجها كان
نفقة لها لا تنسقط عن زوجها لكن لها نفقة حصر
وعليها ارفع من السفر ما حج المنزاع اذا حرت
اليه فلا نفقة لها عليه علي زوجها الا ان ياذن لها

ق